

تسوية المنازعات في منظمة التجارة الدولية .

إعداد الدكتور : قاسمية جمال .

استاذ محاضر " أ " جامعة البليدة " 2 " .

Resumé .

Le système de règlement des différends de l'OMC est un élément essentiel pour assurer la sécurité et la prévisibilité du système commercial multilatéral .

L'Organe de règlement des différends est une composante dépendante et régie par l'Organisation mondiale du commerce (OMC). Il est composé de tous les États membres, habituellement représentés par des ambassadeurs ou des fonctionnaires de rang équivalent.

Les différends soumis à l'OMC concernent pour l'essentiel des promesses non tenues. Les membres de l'OMC sont convenus de recourir au système multilatéral de règlement des différends au lieu de prendre des mesures unilatérales s'ils estiment que d'autres membres enfreignent les règles commerciales. Autrement dit, ils appliqueront les procédures convenues et respecteront les jugements rendus.

Un différend naît lorsqu'un pays adopte une mesure de politique commerciale ou d'autre nature qui est considérée par un ou plusieurs autres membres de l'OMC comme une violation des accords de l'OMC ou un manquement aux obligations. Un troisième groupe de pays peuvent déclarer avoir un intérêt dans l'affaire et bénéficier de certains droits.

Une procédure de règlement des différends existait dans le cadre de l'ancien Accord général sur les tarifs douaniers et le commerce (GATT), mais il n'y avait aucun calendrier établi, il était plus facile de bloquer les décisions et beaucoup d'affaires traînaient en longueur sans arriver à une solution. Le Mémoire d'accord issu du Cycle d'Uruguay a mis en place un processus plus structuré, dont les étapes sont plus clairement définies. Il établit une discipline plus rigoureuse quant au délai imparti pour le règlement d'une affaire ainsi que des échéances flexibles pour les différentes étapes de la procédure. Il souligne qu'un règlement rapide est indispensable au bon fonctionnement de l'OMC. Il énonce de manière très détaillée les règles de procédure à suivre et les calendriers à respecter à cette fin. La procédure complète, jusqu'à la décision de la première instance, ne doit pas en principe durer plus d'un an, ou plus de 15 mois s'il y a appel. Les délais convenus sont flexibles et, en cas d'urgence (c'est-à-dire lorsqu'il s'agit de produits périssables), la procédure est accélérée autant que possible.

Le Mémoire d'accord issu du Cycle d'Uruguay empêche aussi un pays désavoué de bloquer l'adoption de la décision. D'après l'ancienne procédure du GATT, les décisions ne pouvaient être adoptées que par consensus, de sorte qu'une seule opposition suffisait pour les bloquer. Désormais, les décisions sont adoptées automatiquement sauf s'il y a consensus pour les rejeter. Ainsi, un pays désireux de bloquer une décision doit amener tous les autres membres de l'OMC (y compris la partie adverse dans le différend) à partager ses vues.

Cette procédure rappelle beaucoup le système judiciaire mais on préfère inciter les pays intéressés à débattre de leurs problèmes et à régler eux-mêmes le différend. La première étape est donc celle de consultations entre les gouvernements concernés et, même lors des étapes ultérieures, il est toujours possible de faire appel aux consultations et à la médiation.

مقدمة

إن من أهم الأسباب التي أدت إلى فشل و إخفاق إتفاقية الجات¹ في تحقيق اهدافها هو إتساع الخلافات بين الدول المتعاقدة في مجال التجارة الدولية دون وجود تقنية أو آلية مختصة للفصل في هذه المنازعات ، فهي كانت تفتقد إلى الطابع المؤسسي ، إذ كان الفصل في المنازعات يقوم على وساطة المدير العام للجات ، وكانت المدة غير معلومة للفصل في النزاعات المعروضة ، الأمر الذي جعل الكثير من الدول تطالب بتعديل المادتين 22-23 من إتفاقية الجات ، لإيجاد نظام جديد لتسوية المنازعات الدولية يحل محل نظام الجات .

ويعتبر نظام تسوية المنازعات المعمول به في منظمة التجارة العالمية واحدا من أبرز نتائج جولة الاوروجواي للمفاوضات المتعددة الأطراف بشأن التجارة ، والتي أبرمت إتفاقياتها عام 1994 . فقد أرست تلك الإتفاقات لعام 1994 نظاما لتسوية المنازعات يقوم على أساس من الإلتزامات التعاقدية ، وذلك على عكس نظام المنازعات القديم في ظل إتفاقية الجات لعام 1947 ، والذي كان يفتقر إلى الطابع المؤسسي . و لقد جاء التحول الهام في آلية تسوية المنازعات في المنظمة خلال جولة أورغواي و أصبح بذلك النظام الجديد في إطار منظمة التجارة العالمية يتميز عن سابقه في اتفاق الجات بما يأتي :

- 1 . انتهاء الصفة الاختيارية التي تقضي بإجماع الأطراف المتعاقدة بما فيها الطرف المشتكي ، الذي كان يعتبر بمثابة (فيتو) ضد قرارات التحكيم من الخصم .
 - 2 . إخضاع كل الإجراءات لمدة زمنية محدودة و ملزمة .
 - 3 . وجود جهاز دائم للاستئناف كمرحلة ثانية من مراحل التقاضي .
 - 4 . استحداث قواعد تفصيلية لضمان تنفيذ توصيات الأحكام و الاستئناف في إطار زمني محدد .
- و بذلك أصبح نظام تسوية المنازعات في هذه المنظمة نظام شبه قضائي .

قانونا منظمة التجارة العالمية أنشأت بناء عل وثيقة تأسيسية في شكل معاهدة دولية تخضع للضوابط والقواعد العامة للتنظيم الدولي و أحكام القانون الدولي العام .

لذلك عملت المنظمة العالمية للتجارة التي انشأت بموجب إتفاق مراكش في 15 أبريل 1994 و التي حلت محل إتفاقية الجات على تكريس آليات لفض المنازعات التي تنشأ بين الدول ، وهذا سعيا منها لتحقيق الاهداف المرجوة من المنظمة في تحقيق نظام تجاري دولي قائم على حرية التجارة ، وهذا ما ورد في الملحق الثاني من مذكرة التفاهم بشأن القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات .

و عليه فما هي آليات و ميكانزمات منظمة التجارة الدولية في فض المنازعات المطروحة عليها من قبل الدول الأعضاء فيها؟ وما هي آليات الرقابة على تنفيذ التوصيات و القرارات ؟

للإجابة على هذه الإشكالية إستعملنا المنهج التحليلي الوصفي الأكثر إقترابا لمضمون موضوع هذا المقال مقسمين منهجيا هذا المقال على ثلاثة مباحث ، تطرقنا في المبحث الأول إلى نطاق و مبادئ سريان نظام تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية ، وفي المبحث الثاني إستعرضنا آليات ووسائل فض

GATT¹ (Accord général sur les tarifs douaniers et le commerce)

المنازعات في منظمة التجارة الدولية. وفي المبحث الثالث عرضنا نماذج لبعض المنازعات التي عرضت على جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية

المبحث الأول : نطاق و مباديء سريان نظام تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية .

إن وضع نظام جديد لتسوية منازعات التجارة الدولية بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية لم يأت من فراغ ، بل جاء نتيجة مفاوضات عديدة خاصة في جولة أوروغواي التي إنتهت باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية لتحل محل إتفاقية الجات لعام 1947 . هذه الإتفاقية حاولت تحديد نطاق سريان نظام تسوية المنازعات بين أعضائها من حيث الزمان ومن حيث الموضوع و هذا ماستعرض له في المطلب الأول ، هذا من جهة و من جهة أخرى ، سنتطرق إلى تحديد المبادئ التي تنظم منظومة تسوية المنازعات داخل هذه المنظمة . في المطلب الثاني .

المطلب الأول : نطاق سريان نظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة لدولية

من خلال هذا المطلب سنعالج في الفرع الأول نطاق سريان نظام تسوية المنازعات في المنظمة مند تاريخ تقديم الشكاوي لهذا الجهاز إلى يوم الفصل فيه ، بينما في الفرع الثاني سنتعرف على كيفية حل هذه المنازعات بعد ضمها في نظام مركزي (الإتفاقات المشمولة)² .

الفرع الأول : نطاق سريان نظام فض المنازعات من حيث الإجراءات الشكلية . (التوقيت) .

وهنا نفرق بين نوعين من الشكاوي من حيث تاريخ تقديمها إلى جهاز تسوية المنازعات ، فلا يمكن قبول الشكاوي أمام هذا الأخير إلا بعد دخول إتفاقية إنشاء المنظمة الأخيرة (منظمة التجارة الدولية) حيز التنفيذ ، ومن ثمة يدخل جهاز تسوية المنازعات المنصوص عليه في الملحق (2) حيز التنفيذ . و لقد ذكرت ذلك المادة 1/3 بقولها : لا يطبق هذا التفاهم إلا فيما يخص الطلبات الجديدة لإجراء مشاورات بموجب الأحكام الخاصة بالمشاورات في الإتفاقات المشمولة التي تقدم عند نفاذ إتفاق منظمة التجارة العالمية أو بعده . أما النزاعات التي قدمت طلبات لتسوية منازعاتها قبل دخول إتفاقية منظمة التجارة الدولية حيز التنفيذ ، فإنه تجرى مشاورات بشأنها بموجب إتفاقية الجات 1947 أو بموجب أي إتفاق آخر سابق للإتفاقات المشمولة قبل بدء نفاذ إتفاقية منظمة التجارة العالمية ، فيستمر العمل بشأنها بالقواعد و الإجراءات ذات الصلة الخاصة بتسوية المنازعات التي كانت نافذة مباشرة قبل بدأ نفاذ إتفاقية منظمة التجارة العالمية و وفقا لنص المادة 1/3 المشار إليها ، فإنه يمكن القول باستمرار نظام التسوية المعمول به في الجات طالما اتفق الأطراف على ذلك ، و طالما لم يدخل تفاهم التسوية في منظمة التجارة العالمية حيز النفاذ

الفرع الثاني : نطاق السريان من حيث الموضوع .

2- د/صالح محمد محمود بدر الدين . النظام القانوني لتسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية . دار النهضة العربية . القاهرة 2004 . ص ص 33-35 .

من الملامح الأساسية لنظام تسوية المنازعات الجديد ضم جميع عمليات تسوية المنازعات ، فيظم مختلف إتفاقات التجارة متعددة الأطراف لمنظمة التجارة العالمية في نظام مركزي واحد لتسوية المنازعات ، ويمثل هذا إمتدادا طبيعيا لنظرية التعهد الواحد التي تستند إليها الإلتزامات التي قطعها الأعضاء على أنفسهم بإنشاء منظمة التجارة العالمية ، ومعنى هذا الضم أن جميع المنازعات التي تثور في ظل أي من الإتفاقات تخضع لتفاهم تسوية المنازعات ، و في هذا الصدد تنص المادة الأولى من تفاهم التسوية في الجزء ذي الصلة منها على ما يلي : " تطبق قواعد و إجراءات هذا التفاهم على المنازعات التي تعرض وفق أحكام التشاور و تسوية المنازعات الواردة في الإتفاقات المدرجة في الملحق (1) من هذا التفاهم ، ويشار إليها في هذا التفاهم بتعبير (الإتفاقات المشمولة) " .

غير أن بعض الإتفاقات تشتمل على قواعد و إجراءات إضافية معينة بشأن تسوية المنازعات تنطلق من سمات خاصة تتعلق بتلك الإتفاقات ، ومن أبرز تلك الإتفاقات :³

- الإتفاق بشأن الدعم والإجراءات التعويضية .

- الإتفاق بشأن المنسوجات و الملابس .

وينص تفاهم التسوية على أنه في حال وجود إختلاف بين قواعد و إجراءات هذا التفاهم والقواعد الخاصة أو الإضافية المدرجة في الملحق (2) تكون الأولوية للقواعد و الإجراءات الخاصة الإضافية .

وهذا يتفق مع القاعدة العامة في التفسير القانوني و التي تتمثل في أن القواعد الخاصة تسمو على القواعد العامة ، غير أنه من المهم أن يقر في الأذهان أنه يتعين أن يكون هناك تنازع فعلي بين تفاهم تسوية المنازعات و تلك القواعد الخاصة حتى تنطبق هذه القاعدة ، و في ظل القواعد العرفية للقانون الدولي العام ، يتعين لكي ينشأ التنازع ألا يكون من الممكن تطبيق حكمين في ذات الوقت على نزاع ما ، وفي هذا الصدد لا يرقى مجرد الإزدواج إلى مصاف التنازع .

المطلب الثاني : مبادئ نظام تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة الدولية.

جاءت المادة الثالثة من تفاهم التسوية في الملحق رقم (2) بعدة مبادئ في مجال تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء ، منها مبادئ عام يتعلق بتطبيق القانون الدولي العام ، ومبادئ أخرى مكمله له ، تتلخص في ما يلي .

الفرع الأول : المبدأ العام .

أن القانون الدولي العام هو الذي يحكم تصرفات منظمة التجارة الدولية و الإتفاقات المنشأة لها ، والتي عقدت في إطارها ، هذا كمبدأ عام .

ولم يغفل الملحق رقم 02 ، الخاص بالتفاهم في تسوية منازعات التجارة الدولية أمام منظمة التجارة العالمية ، دور القانون الدولي العام ، خاصة في حالة نشوب نزاع بين الأعضاء بخصوص تفسير أو

³ للتوضيح أكثر أنظر د/ صالح محمد محمود بدر الدين . المرجع السابق ص ص 36-39

تطبيق نصوص هذه الإتفاقيه أو الإتفاقات المكمله لها . فحسب هذا الملحق فإن القانون الدولي العام هو الذي يختص بتفسير نصوص هذه المعاهدة وفقا للقواعد العامة لقانون المعاهدات المتفق عليها في إتفاقيه فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 .

وبناء على ما تقدم ، نصت المادة 2/3 من التفاهم بشأن تسوية المنازعات على الإطار القانوني الأساسي لنظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية ، إذ تصف هذه الفقرة نظام تسوية المنازعات بأنه " عنصر مركزي " لكفالة إستقرار نظام التجارة متعدد الأطراف . إذ تنص هذه الفقرة على ما يلي :

" إن نظام منظمة التجارة العالمية لتسوية المنازعات عنصر مركزي في توفير الأمن والقدرة على التنبؤ في نظام تجاري متعدد الأطراف ، ويعترف الأعضاء بأن هذا النظام يحافظ على حقوق الأعضاء و إلتزاماتهم المترتبة بموجب الإتفاقات المشمولة و بتوضيح الأحكام القائمة في هذه الإتفاقات و فق القواعد المعتادة في تفسير القانون الدولي العام . و التوصيات و القرارات التي يصدرها الجهاز لا تضيف ، إلى الحقوق و الإلتزامات المنصوص عليها في الإتفاقات المشمولة ، و لا تنقص منها .

يستخلص من هذه الفقرة بأن نظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية ، هو جزء من قواعد القانون الدولي العام . ولذلك فإن مبادئ القانون الدولي العام واجبة التطبيق على ذلك النظام .

وفي هذا الصدد نجد أن من مبادئ القانون الدولي العام المحالة إليها ، قواعد تفسير المعاهدات حسب ما وردت في المادتين 31-32 من إتفاقيه فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 و اللتين تنصان على القواعد العامة لتفسير المعاهدات الدولية⁴ .

الفرع الثاني : مبدأ الإلتزام بنظام التسوية في إتفاقيه الجات .

4 - المادة 31 " القاعدة العامة في التفسير "

1- تفسر المعاهدة بحسن نية طبقا للمعنى العادي لألفاظ المعاهدة في الإطار الخاص بها في ضوء موضوعها و الغرض منها .

2 - " الإطار الخاص بالمعاهدة"

لغرض التفسير يشمل إلى جانب نص المعاهدة بما في ذلك الديباجة و الملخصات ما يلي :

أ - أي إتفاق يتعلق بالمعاهدة ويكون قد عقد بين الأطراف جميعا بمناسبة عقد هذه المعاهدة .

ب - أي وثيقة صدرت عن طرف أو أكثر بمناسبة عقد المعاهدة و قبلتها الأطراف الأخرى كوثيقة لها صلة بالمعاهدة.

3 - يؤخذ في الإعتبار جانب الإطار الخاص بالمعاهدة :

أ - أي إتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها .

ب - أي مسلك لاحق في تطبيق المعاهدة يتفق عليه الأطراف بشأن تفسيرها .

ج - أي قواعد في القانون الدولي لها صلة بالموضوع يمكن تطبيقها على العلاقة بين الأطراف .

4 - يعطى معنى خاص للفظ معين ، إذا ثبت أن نية الأطراف قد إتجهت إلى ذلك .

أما المادة 32 فتتنص .

" يجوز الإلتجاء إلى وسائل مكمله في التفسير بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمعاهدات و الظروف الملازمة لعقدتها و ذلك لتأكيد المعنى الناتج عن تطبيق المادة 31 أو لتحديد المعنى إذا أدى إلى التفسير وفقا للمادة 31 إلى :

أ - بقاء المعنى غامضا أو غير واضح .

ب - أو أدى إلى نتيجة غير منطقية أو غير معقولة تقيدها ."⁴

كان نظام التسوية في إطار الجات يقوم أساسا على المادتين 22-23 من إتفاقية الجات لعام 1947 بالقواعد والإجراءات الموسعة و المعدلة فيها . وعلى الرغم من النقد الموجه إلى آلية تسوية المنازعات في إطار إتفاقية الجات ، إلا أن الكثير من الفقهاء يرى أن جهاز التسوية الجديد في إطار منظمة التجارة العالمية ما هو إلا تجسيد حي لتطوير آلية التسوية في إتفاقية الجات .⁵

وبناء على ما تقدم أوردت المادة 1/3 إستمرار العمل بالمادتين 22-23 من إتفاقية الجات حيث صنفتم هذه الفقرة تحت عنوان " تطبيقات سابقة" و يقصد من وراء هذا العنوان " الممارسات السابقة على دخول إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية و ملاحقها حيز التنفيذ" ، إذ أن الشكوى التي قدمتها الدول الأطراف يحكمها النظام القديم للتسوية في إطار الجات .

الفرع الثالث : مبدأ توفير الأمن و الضمان والحفاظ على حقوق الدول الأطراف .

ورد هذا المبدأ في نظام تسوية المنازعات الجديد في إطار منظمة التجارة العالمية خاصة في المادة 2/3⁶ منه ، حيث أن نظام التسوية يقوم على عنصر مركزي ، و يقوم بتوفير الأمن و ضمان تحقيقه و المحافظة على حقوق الأطراف و التزاماتها في الإتفاقية المشمولة .

و تفسر الأحكام القائمة في هذه الإتفاقيات وفق القواعد المعتادة في تفسير القانون الدولي العام ، و التوصيات و القرارات التي يصدرها الجهاز ، لا تضيف إلى الحقوق المنصوص عليها في الإتفاقيات المشمولة و لا تنقص منها .

و يستفاد من هذا النص بصفة عامة أن مركزية التسوية السلمية للنزاعات التجارية بين الدول يحقق الأمن بين الدول الأطراف ، بالإضافة إلى المحافظة على حقوق الدول المعنية بالخلاف . و القانون الدولي العام يتدخل لتوضيح الغموض الذي يمكن أن يكون في نص من نصوص الإتفاقية أو الملحقات الخاصة بإنشاء جهاز تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية .

و يستفاد من نص المادة 3/3 أن اللجوء للتسوية الفورية للنزاعات بين الدول الأطراف يحقق سير عمل منظمة التجارة العالمية و الإبقاء على توازن سليم بين حقوق الأعضاء و التزاماتهم .

و هناك سمة أخرى هامة و إيجابية أوجدها نظام منظمة التجارة العالمية و هي تلقائية إنطباق تسوية المنازعات ، و قد تحقق هذا بالنص في تفاهم تسوية المنازعات على حدود فرضية صارمة لكل مرحلة من مراحل عملية تسوية النزاع تنطبق بصورة تلقائية ، فعلى سبيل المثال ، يتم إنشاء فريق التحكيم بمجرد تلقي الطلب الثاني . و يتعين على كل من فريق التحكيم و جهاز الاستئناف الالتزام بحدود زمنية صارمة في مختلف مراحل عملية التسوية . و ينص الاتفاق على الاعتماد التلقائي لتقارير فرق التحكيم و جهاز الاستئناف ، كما ينص التفاهم على تحديد مدة لتنفيذ توصيات جهاز تسوية المنازعات .

⁵ تنص المادة 1/3 من إتفاقية تفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات على : " 1 - تؤكد الأعضاء المنازعات المطبقة حتى تاريخه بموجب المادتين 22-23 من إتفاقية الجات 1947 ، و بالقواعد و الإجراءات الموسعة و المعدلة فيه . "

و الهدف النهائي من تحديد مدة زمنية على النحو المعمول به في نظام منظمة التجارة العالمية لتسوية المنازعات هو كفالة عدم فوات المدة من إنشاء فريق التحكيم حتى اعتماد تقرير ذلك الفريق من قبل جهاز تسوية المنازعات لستة أشهر ، فإن كان هناك استئناف ، يجب ألا تتعدى تلك المدة اثني عشر شهرا ، الأمر الذي يمثل السرعة في عملية تسوية النزاع عما كان عليه الحال في ظل "الجات" ، حيث كانت المدة اطول من ذلك بكثير ، مما يؤثر على حقوق الدول المتنازعة ، خاصة إذا ما عرفنا هنا أن طبيعة النزاعات الدولية التجارية ، تمتاز بأنها معاملات غاية في السرعة و تحتاج إلى قواعد سهلة و قصيرة.

و يلاحظ ايضا أن نظام التسوية الجديد يعد من بين نقاط قوة نظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية ، إذ أنه يعزز أهمية الوصول إلى تسويات عن طريق المفاوضات ، فالتسوية على هذا النحو تلقى تفضيل إذا ما قورنت بقرارات ملزمة تفرض على احد طرفي النزاع . و في هذا الصدد تنص المادة 7/3 من تفاهم التسوية في الجزء ذي الصلة على ما يلي :

" هدف آلية تسوية النزاعات هو ضمان التوصل إلى حل إيجابي للنزاع ، و الأفضل هو التوصل إلى حل مقبول لطرفي النزاع و يتوافق مع الاتفاقات المشمولة " ⁷.

و لذا فليس من المستغرب أن أغلبية طلبات التشاور التي تقدم في ظل هذا النظام تنتهي إلى تسوية النزاعات محل البحث ، و هذا يمثل نقطة قوة لا نقطة ضعف في هذا النظام ، فلو قدر لجميع المنازعات أن تعرض على فرق التحكيم لوجدنا أن معظم أعضاء منظمة التجارة العالمية قد انشغلوا بالتقاضي الذي يأتي على حساب قيام المنظمة بمهامها الأخرى ، و من بين 202 طلب للتشاور قدمت حتى 30 أغسطس 2000 ، انتهى 42 طلبا منها إلى تسوية المنازعات محل البحث صراحة بين الطرفين و انتقل 86 منها إلى مرحلة انشاء فريق التحكيم .

و ربما يجدر بنا الإشارة إلى أن تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية يتحتم أن تتوافق مع التزامات الأطراف في اتفاقات منظمة التجارة العالمية . و نتيجة لذلك لا يتاح لطرفي نزاع ما الوصول إلى صفقة خاصة بينهما تتجاهل التزاماتها تجاه سائر أعضاء المنظمة .

تلك كانت أهم المبادئ و الأسس التي أمكن استخلاصها من قراءة المواد الأولى من تفاهم تسوية المنازعات المنصوص عليه في الملحق رقم (2) من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية .

المبحث الثاني : آليات ووسائل فض المنازعات في منظمة التجارة الدولية.

7 - تنص المادة 7/3 كاملة على ما يلي : " 7 - يجب على كل عضو قبل رفع قضية ما أن ينظر بحكمة في جدوى المقاضاة وفق هذه الإجراءات . وهدف آلية تسوية المنازعات هو ضمان التوصل إلى حل إيجابي للنزاع . و الأفضل طبعا هو التوصل إلى حل مقبول لطرفي النزاع و متوافق مع الإتفاقات المشمولة . وعند عدم التوصل إلى حل متفق عليه يكون أول أهداف آلية تسوية المنازعات هو عادة ضمان سحب الإجراءات المعنية إذا ما وجد أنها تتعارض مع أحكام أي من الإتفاقات المشمولة . ولا يجوز اللجوء إلى تقديم التعويض إلا إذا تعذر سحب التدبير فورا ، إلى أن يكون التعويض إجراء مؤقتا في إنتظار سحب الإجراء الذي يتعارض مع إتفاق مشمول . والسبيل الأخير الذي يوفره هذا التفاهم للعضو المطالب بتطبيق إجراءات تسوية المنازعات هو إمكانية تعليق تطبيق التنازلات أو غيرها من الإلتزامات بموجب الإتفاقات المشمولة على أساس تمييزي تجاه العضو الآخر، رهنا بترخيص الجهاز بإتخاذ هذه الإجراءات".

سنتطرق في هذا المبحث وفي مطلبه الأول إلى الوسائل غير القضائية (الدبلوماسية) في تسوية المنازعات المطروحة على المنظمة ، وفي المطلب الثاني سنوضح أهم أجهزة تسوية المنازعات داخل منظمة التجارة الدولية خاصة الأجهزة شبه القضائية كالتحكيم و جهاز تسوية المنازعات و الجهاز الدائم للإستئناف .

المطلب الأول : الوسائل غير القضائية في تسوية المنازعات

ناقشت المذكرة الخاصة بتسوية المنازعات اعتماد وسائل دبلوماسية في تسوية النزاعات بطرق غير قضائية. كالمساعي الحميدة و الذي سنتعرض له في الفرع الأول ، كما سنتطرق في الفرع الثاني إلى المشاورات ، بينما في الفرع الثالث سنتكلم على الوساطة و التوفيق ، وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة من المذكرة .⁸

الفرع الأول: المساعي الحميدة ، (إجراءات تتخذ طوعيا إذا وافق على ذلك طرفا النزاع .)

تنص المادة الخامسة في فقراتها 2 . 3 . 4.5، 6 . على أن : " تكون إجراءات المساعي الحميدة و التوفيق و الوساطة سرية و بخاصة المواقف التي يتخذها طرفا النزاع خلال هذه الاجراءات ، و ينبغي ألا تخل بحقوق أي من الطرفين في أية سبل تقاضي أخرى وفق هذه الاجراءات . "

3 - يجوز لأي طرف في نزاع أن يطلب المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في أي وقت . و يجوز بدؤها في أي وقت و إنهاؤها في أي وقت . و عند انتهاء إجراءات المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة ، يجوز للطرف الشاكي أن ينتقل إلى طلب إنشاء فريق تحكيم .

4 - عند الشروع في المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في غضون 60 يوما بعد تاريخ تسلم طلب عقد مشاورات ، ينبغي للطرف الشاكي أن يتيح فترة 60 يوما بعد تاريخ تسلم طلب عقد المشاورات قبل أن يطلب إنشاء فريق تحكيم . و يجوز للطرف الشاكي أن يطلب إنشاء فريق التحكيم خلال فترة ال 60 يوما إذا اعتبر طرفا النزاع معا أن المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة قد أخفقت في تسوية النزاع .

5 - يجوز مواصلة إجراءات المساعي الحميدة أو الوساطة في نفس الوقت الذي تجري فيه إجراءات التوفيق ، إذا وافق طرفا النزاع على ذلك .

6 - يجوز للمدير العام ، بحكم وظيفته ، أن يعرض المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة بهدف مساعدة الأعضاء على تسوية المنازعات .⁹

لقد وقع إختلاف بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية حول أسلوب تسوية المنازعات و المنهج الواجب الإلتباع في هذا الخصوص فرأت دول الإتحاد الأوروبي¹⁰ أن :

⁸ للمزيد من التوضيح . انظر . د/ وسام نعمت إبراهيم السعدي الأفاق المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية " بين مظاهر العولمة و تدويل السيادة " . دار الفكر الجامعي . الإسكندرية . 2014 . ص 211 و ما بعدها .
9- (1) المادة (5) من مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات .

10- - د . جمال مشروح مسطرة حل المنازعات داخل المنظمة العالمية للتجارة رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة بكلية الحقوق أكدال 2000 ص 27
- انظر كذلك : د/ غسان رباح . السائل السلمية لحل المنازعات التجارية " دراسة مقارنة " . منشورات الحلبي الحقوقية . طبعة أولى . 2008 ص . ص 24-25 .

الطرق الدبلوماسية هي الأفضل ، بحجة أن هذه السبل تتسم بالمرونة ، لا سيما ان تلك المنازعات عادة ما يكون لها إنعكاسات سياسية ، لذا يكون من الأفضل تسويتها بطرق التشاور بين الدول و بالمفاوضات و المصالحات الدبلوماسية و ليس عن طريق المحاكم القضائية ذات الإختصاص العام أو الخاص ، وهيئات التحكيم ، ويبرر أصحاب هذا الرأي وجهة نظرهم بأنه لما كانت الأطراف المتنازعة دولا ذات سيادة فإنه لا ينبغي فرض التسوية بتطبيق قواعد إلزامية جامدة ، بل الأفضل أن تحقق هذا من خلال المفاوضات و المصالحات ، بينما رأت الولايات المتحدة الأمريكية أن أفضل السبل لتسوية منازعات التجارة العالمية لا يكون إلا بإتباع الطرق القضائية و القانونية من خلال تطبيق قواعد ملزمة للأطراف المتنازعة في خلافاتهم الناشئة عن تطبيق إتفاقات الجات .

الفرع الثاني : المشاورات

يقصد بالمشاورات هي المفاوضات ، وهي وسيلة من الوسائل البديلة لحل المنازعات وتعرف بانها وسيلة للتداول تهدف إلى إنشاء أو تعديل أو إنهاء علاقة ، وهي من الحلول البديلة قبل اللجوء إلى الوساطة وهي من أعقد العمليات على الإطلاق، ففيها محاوره ومراوغه وإصرار ومثابرة وظهرت عملية التفاوض منذ وقت بعيد على شكل المساومة حيث يسعى كل طرف إلى تحقيق أقصى منفعة من الصفقة المتفاوض عليها نظير أدنى مقابل ، غير أنه مع مرور الوقت لم تعد المسألة مجرد مساومة تحكمها إجتهدات شخصية و إنما على علم له قواعد و أصول ، و المفاوضات وسيلة مرنة ولا تحتاج إلى مظاهر وشكليات لإنهاء الخلاف . ويتم التفاوض على مختلف المستويات ويمكن وضع بند من أجل تجنب التحكيم وهناك مفاوضات تسمى بالعقلانية تهدف إلى حفظ المصالح المتقابلة و المشتركة للأطراف . وهناك المفاوضات التي تسمى بالمؤازرة و المساعدة يدخل فيها شخص ثالث يحاول التقريب بين الطرفين و إرشادهما إلى وضعهما و البحث عن الحلول المحتملة لحل النزاع¹¹ .

وتعتبر المشاورات أو المفاوضات الوسيلة الأكثر سرعة لحل الخلافات ، فهي تدخل في مرحلة لا زال فيها النزاع التجاري لم يتبلور ، وهذا يستجيب مع طبيعة النزاعات التجارية من جهة ومن جهة اخرى فإن المشاورات هي الوسيلة الأكثر قبولا من طرف الحكومات فهي الأسلوب الذي لا يتطلب تدخل الغير ومن خلاله تحتفظ الدولة بسيادتها وقدرتها في التحكم في مجريات النزاع ، إلى جانب ذلك ما تتميز به من مشاورات من سرية (2) تسمح بعدم تدخل الرأي العام عن تفاصيل النزاع . وتبدأ المشاورات

بطلب تقدمه الدولة المتضررة في عقد مشاورات ثنائية مع الدولة التي ترى أنها مخالفة ويجب على هذه الأخيرة أن تجيب على الطلب في ظرف عشرة أيام من تاريخ تسلمها الطلب مالم يقع إتفاق متبادل على خلاف ذلك ، وعليها ان تنطلق في عملية المشاورات المتفق عليها بين الأطراف ذوي العلاقة

خلال فترة 30 يوما من تاريخ تقديم الطلب بهدف التوصل إلى حل مرض للطرفين ، و تختصر هذه الآجال في الحالات المستعجلة ، بما فيها تلك المتعلقة بالسلع السريعة التلف ، و إذا لم يرسل العضو ردا أو لم يدخل في المشاورات في غضون الآجل المذكورة يصبح من حق العضو الذي طلب عقد المشاورات أن ينتقل

11- انظر د/ غسان رباح . السائل السلمية لحل المنازعات التجارية " دراسة مقارنة " منشورات الحلبي الحقوقية. طبعة أولى . 2008 ص . ص 24-25 .

مباشرة إلى طلب إنشاء فريق تحكيم , كما يجوز اللجوء إلى التحكيم إذا أخفقت آلية التشاور، و الغاية من هذه الآجال هو تنظيم عملية التشاور وعدم ترك حرية إدارتها بين أطراف النزاع حتى لا يلجأ أحدهما إلى المماطلة وتضييع الوقت بهدف إهدار حقوق الطرف الآخر، و أوجبت إتفاقية التفاهم على الدولة العضو التي طلبت التشاور إعلام الجهاز و الهيئات و اللجان و عليها تقديم الطلبات

الكتابية وتدرج فيها الأسباب مع ذكر الأساس القانوني للشكوى وهذا لإضفاء الشفافية على المشاورات ويجوز لكل دولة عضو من غير الأعضاء المتشاورين تدعي مصلحة تجارية جوهرية في المشاورات أن تخطر الأعضاء المتشاورين برغبتها في الإنضمام إلى المشاورات وهو ما نصت عليه المادة 11 من مذكرة التفاهم لمنظمة التجارة العالمية بان إدعاء المصلحة يقوم على أساس سليم .

وفي حالة طلب رفض الإنضمام يبقى العضو طالب الإنضمام حرا في طلب تقديم عقد مشاورات , و الملاحظ أن المشاورات تستمر حتى بعد إنشاء مجالس للتحكيم إلى حين إعداد التقرير حول النزاع , ومثال ذلك النزاع الذي وقع بين الفلبين و البرازيل (1) حيث رفضت دولة البرازيل بإعتبارها المدعى عليها طلب التشاور المقدم من دولة الفلبين مفادها ان كل من الفقرتين 2 و 6 من المادة 4 من مذكرة التفاهم تقتضيان على ان تضع على عاتقها التشاور الدولة المدعى عليها مع الدولة العضو التي طلبت

ذلك . هذا وقد اظهرت الممارسة العملية ان هناك العديد من القضايا التي تم حسمها في مرحلة التشاور وحتى بالنسبة للمنازعات التي فشل الاطراف في تسويتها بطريق المشاورات فإنه كان لها أثر في تبادل المعلومات التي تؤدي أحيانا إلى وضع النزاع امام فريق التحكيم مما يكون له أثر واضح و إيجابي في الإسراع في تسوية النزاع وخير مثال على ذلك النزاع الذي وقع بين الولايات المتحدة الامريكية و الهند في قضية أندي ميل لوكس حيث قدمت الولايات المتحدة خلال مرحلة التشاور أسئلة مكتوبة إلى الهند طلبت فيها تحديد معلومات معينة عما إذا كان هناك نظام إداري محدد لإستقبال الحصول على براءات الإختراع عن الأودية وفقا للنظام الذي أرسلته إتفاقية تربس , رفضت الهند الإجابة على هذا لسؤال وعند

تقديم النزاع إلى فريق التحكيم أقامت الهند دفاعها على انها تولى تنفيذ إلتزاماتها طبقا لإتفاقية تربس لإستقبال طلبات براءة الادوية بطريق نماذج إرشادية إدارية غير منشورة عنها , وردت الولايات المتحدة الامريكية على هذه الحجة ، بأنه حتى على فرض وجود مثل هذا النظام في الهند فإن ذلك في حد ذاته غير متوافق مع أحكام إتفاقية تربس على أساس أن عدم النشر الإداري يمثل خرقا لأحكام هذه الإتفاقية الاخيرة وقد صدر الحكم من فريق التحكيم لصالح الولايات المتحدة الامريكية .

الفرع الثالث : الوساطة و التوفيق

تعتبر الوساطة الأساس الذي يقوم عليه نظام الوسائل البديلة في حل المنازعات التجارية الدولية¹² وهذا بغرض إيجاد حل توافقي دولي بين المتنازعين وهي الوسيلة الأكثر¹³ شيوعا في حسم النزاعات التجارية لا

سيما في العقود التجارية الدولية الكبيرة مثل عقود الإنشاءات الهندسية الدولية و التي تعرف بعقود الفيديو .
وتعرف الوساطة بانها وسيلة للتفاعل بهدف الوصول إلى إتفاق , ولقد بدأت الوساطة تاخذ حيزا واسعا في
حسم النزاعات وكأنها الوجه او الصورة الأنسب للقضاء و العدالة الحديثة و الفعالة وتدل
الإحصاءات على أن أربع من أصل خمس من قضايا الوساطة تنتهي بالتسوية ، ويكون القرار من صنع
فرقاء الوساطة ، وليس من عمل شخص غريب , حيث يقتصر فيها دور الوسيط على تشجيع الفرقاء على
التسوية و المساعدة في تحديد النزاع و إزالة العقبات وتحري الخيارات ويبقى على أطراف النزاع ان يتفقوا
ويوافقو على التسوية من ذاتهم ، وأن يصنعوا قرارهم بأنفسهم ، و عليه فإن الوساطة تتم عن طريق طرف
ثالث وسيط يكون نزيها وحياديا ومستقل يزيل الخلاف بإقتراح حلول علمية ومنطقية تقرب وجهات النظر
المتنازعين بهدف إيجاد صيغة توافقية بدون أن يفرض عليهم حلا أو إيجاد قرارا ملزما لهما وهو جوهر
الخلاف بين الوساطة و التحكيم وبالتالي فإن سلطة الوسيط على المحكم هي سلطة أدبية فقط يحثهم من
خلالها على قبول إقتراحاته التي تشكل مدخلا لحل النزاع ، وهنا تظهر أهمية الوسيط وشخصيته التي يتوقف
عليها نجاح الوساطة أو فشلها ، أما التوفيق هو نوع آخر من الوسائل البديلة لحسم النزاعات التجارية وتتم
بواسطة شخص ثالث حيادي ونزيه يحاول أن يقرب أطراف النزاع ويقترح إتفاق صلحي بينهم ويطلق عليه
إسم الموفق وتكون قراراته غير ملزمة ولا يمكن تنفيذها جبرا , ويجب التفريق بين الوسيط و الموفق
فكلاهما يجتهدان لحل النزاع وهم اشخاص محايدون ومستقلون ويسعون إلى تقريب وجهات النظر بين
المتنازعين بهدف إستكشاف أقرب الحلول و أنجعها غير أن الفرق بينهما هو أن الوسيط يجتهد بغية إيجاد
النقاط الأكثر تقديرا ومقارنتها مع الأكثر أهمية ويحاول مقاربتها بغرض الوصول إلى حل يرضي
المتنازعين . أما الموفق فبعد أن يجمع و يقابل أطراف النزاع يحاول

ان يقترح بنفسه إتفاق صلح يمكن أن يكون مخرج سليم للنزاع , ونصت على هذه الاجراءات المادة 05 من
مذكرة التفاهم . ونصت الفقرة 06 من نفس المادة على علانه " يجوز للمدير العام للمنظمة بحكم وظيفته أن
يعرض المساعي الحميدة أو التوفيق او الوساطة بهدف مساعدة الأعضاء على تسوية المنازعات " غير أن
هذه الفقرة لا تنص على إلزامية أطراف النزاع برأي المدير العام للمنظمة بل هذه الوسائل إختيارية كما أن
اللجوء لها لا يخضع إلى قيود و مواعيد و أن اللجوء إلى هذه الوسيلة لا يمنع الطرف الشاكي من اللجوء إلى
طلب التحكيم .

المطلب الثاني : التسوية شبه القضائية

بعد فشل الطرق الدبلوماسية في حل المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية يتم اللجوء إلى الطرق
القضائية و تتمثل في التحكيم و الذي يمكن ان يكون سريعا او عاديا .

الفرع الاول : التحكيم

KAMEL CHEHRIT . L ORGANISATION MONDIALE DU COMMERCE . (O. M C)- 3éme Edition.
Revue et Augmentée . édition grand alger livre ;2007

13- حيث نصت الفقرة الأولى منها على " المساعي الحميدة و التوفيق و الوساطة إجراءات تتخذ طوعيا إذا وافق على ذلك ¹²
طرفي النزاع .

إن مذكرة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية تقضي أيضا بجواز اللجوء إلى التحكيم كوسيلة سريعة من وسائل تسوية المنازعات و يشترط في استخدام هذه الوسيلة (التحكيم) ما يلي:¹⁴

- 1 . موافقة طرفي النزاع على التحكيم و الاتفاق على الإجراءات التي ينبغي إتباعها .
 - 2 . إخطار جميع أعضاء المنظمة بأي اتفاقات على اللجوء إلى التحكيم قبل فترة كافية من البدء الفعلي في إجراءات التحكيم .
 - 3 . لا يجوز لأعضاء آخرين أن يصبحوا طرفا في عملية التحكيم ، إلا بموافقة الطرفين المتنازعين .
 - 4 . الاتفاق على الالتزام بقرار التحكيم .
 - 5 . إذا كان الخلاف بين دولة نامية عضو ، و دولة متقدمة عضو يجب أن تشمل هيئة التحكيم (في حالة طلب الدول النامية) عضوا على الأقل من دولة نامية عضو .
 - 6 . يجب أن يشير تقرير هيئة التحكيم صراحة إلى مدى العناية التي أولتها الهيئة لما أثارته الدولة النامية من أحكام خاصة و تفصيلية ، و ذلك إذا كانت القضية تشمل دولة نامية أو أكثر من الدول الأعضاء.¹⁵
- و يعد التحكيم كوسيلة بديلة لحل المنازعات ، فإلى جانب العدالة العامة توجد عدالة خاصة ، ويقصد بالتحكيم هو إختيار المتنازعين لقاضيهم أو التفويض بالتحكيم وبمعنى آخر هو نزول أطراف النزاع عن اللجوء إلى القضاء و إلزامهم بعرض النزاع على شخص أو أكثر يطلق عليهم المحكم أو المحكمين وكذلك بحسم النزاع بإصدار قرار نهائي ملزم¹⁶ ، و التحكيم كنظام قانوني ليس بعيدا عن سلطة القضاء و الذي يتبلور في دعامين وهما :
- المساعدة و الرقابة ، ولقد تبنت منظمة التجارة العالمية التحكيم كآلية لحل المنازعات التجارية بحيث سمحت مذكرة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية بجواز اللجوء إلى التحكيم كوسيلة سريعة من وسائل تسوية المنازعات التي يمكن أن تيسر التوصل إلى حل بعض المنازعات حول المسائل التي يحددها كلا الطرفين بوضوح و عليه يعرف التحكيم على انه وسيلة إتفاقية بديلة لتسوية المنازعات الدولية ولقد نصت عليه المادة 25 من مذكرة التفاهم بالقول " أنه يمكن للتحكيم السريع في إطار منظمة التجارة العالمية كوسيلة بديلة من وسائل تسوية المنازعات أي ييسر التوصل إلى حل بعض المنازعات على المسائل التي يحددها كلا الطرفين بوضوح " ويقصد بالتحكيم في هذه الفقرة بالتحكيم الإتفاقي (2) الذي يتفق الأطراف على رسم قواعده و إجراءاته ، إما اللجوء إلى تكوين فرق التحكيم فهي وسيلة أخرى تم تنظيمها لإتفاقية منظمة التجارة العالمية ولا يملك الأطراف خبرة

¹⁴ راجع المادة الخامسة الفقرة من 1-5 . من مذكرة التفاهم .

¹⁵ للمزيد من التوضيح . أنظر د/ محمد إبراهيم موسى . التوفيق التجاري الدولي و تغيير النظرة السائدة حول سبل تسوية

¹⁵منازعات التجارة الدولية . دار الجامعة الجديدة .الإسكندرية 2005 .ص12 وما بعدها .

¹⁶ د/ ماروك نصر الدين . مرجع سابق . ص . ص56-57 .

كبيرة في شأنها إذ هي آلية رسمت قواعدها و إجراءاتها مذكرة التفاهم ذاتها وعليه فإن التحكيم نوعان :
تحكيم إختياري وهو الذي نصت عليه المادة 25 من مذكرة التفاهم إذ أنه يتم تكوين فريق التحكيم إذا طلبه
احد الأطراف المتنازعة فهو ما نصت عليه المواد من 06 إلى 16 من مذكرة التفاهم , ولقد نصت المادة 25
فقرة 02 على انه " بإستثناء أي نص آخر فإن هذا التفاهم يكون اللجوء إلى التحكيم رهنا بموافقة طرفي
النزاع اللذان ينبغي ان يتفقا على الإجراءات التي يرغبان في إتباعها , ويخطر جميع الاعضاء بأي إتفاقات
على اللجوء إلى التحكيم قبل فترة كافية من البدء الفعلي في إجراءات التحكيم " ونصت الفرقة 3 من نفس
المادة على انه " لا يجوز للأعضاء الاخرى ان تصبح طرفا في عملية التحكيم ما إلا بموافقة الطرفين اللذين
وافقا على اللجوء إلى التحكيم ويتفق أطراف القضية على الإلتزام بالقرار التحكيمي .

وتتم عملية تشكيل فريق التحكيم بناء على طلب الدولة العضو¹⁷ بموجب طلب كتابي تضع من خلاله
الدولة موضوع النزاع مع ملخص موجز للأساس القانوني للشكوى لكي يكون كافيا لعرض المسألة بوضوح
ويصدر القرار بتشكيل فريق التحكيم في إجتماع للجهاز يدعى إليه لهذا

الغرض خلال 15 يوما من تاريخ الطلب على ترك مهلة إخطار سابقة عليه مدتها 10 أيام على الأقل

ويلتزم الجهاز بإصدار قرار بتشكيل فريق التحكيم في موعد لا يتجاوز إجتماع الجهاز الذي يلي الإجتماع
الذي يظهر فيه الطلب الأول مرة كبند من بنود جدول أعمال الجهاز , إلا إذا قرر الجهاز في ذلك الإجماع
بتوافق الآراء عدم تشكيل هذا الفريق وهو ما نصت عليه المادة 16 فقرة 1 من مذكرة التفاهم , ويتكون فريق
التحكيم من أفراد حكوميين أو غير حكوميين ويتكون من ثلاث أشخاص مالم يتفق أطراف النزاع خلال 10
أيام من إنشاء فريق التحكيم على أن يكون من 5 اشخاص ويجب إعلام الاعضاء دون بطئ , ويتم إختيار
الأعضاء بما يكفل إستقلالهم وحيادهم (1) وممن عرفوا بكفائتهم ومؤهلاتهم وخبرتهم في ميدان التجارة
الدولية ويمارسون عملهم بصفقتهم الشخصية وليس كممثلين لحكوماتهم , ويجب أن يكون أحد أعضاء الفريق
على الأقل من الدول النامية إذا طلب العضو من الدول النامية وذلك على مستوى سير النزاع التحكيمي
فيستوجب على هيئة التحكيم أن تلتزم بمبدأ السرية و إحترام حقوق الدفاع والسرعة في الفصل في النزاع
وهي من المبادئ المتعارف عليها في التحكيم الدولي فعلى هيئة التحكيم أن تفصل في النزاع في خلال 06
أشهر تحتسب من تاريخ الإتفاق على تشكيلها وتحديد إختصاصاتها إلى حين غصدار قرارها النهائي , وفي
الحالات المستعجلة بما فيها الحالات المتعلقة بالسلع السريعة التلف ينبغي على طرفي النزاع وفريق التحكيم
وجهاز الإستئناف بذل كل الجهود الممكنة لتعجيل

الإجراءات إلى حد أقصى ممكن , وتجدر الإشارة ان المادة 10 فقرة 08 من مذكرة التفاهم منحت معاملة
خاصة للبلدان النامية عند تشكيل فريق التحكيم فإنه عندما يكون أحد طرفي النزاع من الدول النامية يكون
واحد من أعضاء فريق التحكيم من الدول النامية إذا طلبت الدولة النامية ذلك .

وإذا تعذر على فريق التحكيم الوصول إلى حل مرضي للطرفين وجب على الفريق أن يقدم تقريرا مكتوبا
للنتائج التي خلص إليها ومبررات هذه النتائج, ويجوز لأعضاء هيئة التحكيم أن تعلق عملها في اي وقت
بناء على طلب من طرف الشاكي لمدة لا تزيد عن 12 شهرا و إذا تجاوزت مدة التعليق الآجال المذكورة

¹⁷ د/ أبو زيد رضوان . الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي . دار الفكر العربي . القاهرة . 1981

تصبح الهيئة منقضية بالتقدم , وتصدر الهيئة بقرار ماوفق للطرفين يشمل الإجراءات الوصفية و الإستنتاجات وكذا النتائج التي توصل إليها ويجوز لأي من الطرفين ضمن فترة زمنية تحددها الهيئة عادة أقل من اسبوعان , أن تقدم طلبا مكتوبا يرجو فيه من الهيئة أن تعيد النظر في جوانب محددة من التقرير المؤقت قبل تعميم التقرير النهائي على الأعضاء وينعقد المجلس بناء على طلب من أحد الاطراف إجتماعا إضافيا مع الأطراف , وعندما تفشل آلية المراجعة المؤقتة في التوصل إلى حل مرضي للطرفين تقدم الهيئة إستنتاجاتها على شكل تقرير مكتوب موجه إلى جهاز تسوية المنازعات ويشمل التقرير بيانا بالوقائع و بانطباق الاحكام ذات الصلة و المبررات الأساسية لكل نتيجة وتوصيات الهيئة وفي حالة التوصل إلى

حل للنزاع فإن التقرير يقتصر على وصف مختصر للقضية ويتم توزيع التقرير النهائي على اطراف النزاع قبل تعميمه على بقية الاعضاء جهاز تسوية المنازعات بغية إعماده ولا ينظر الجهاز في إعتداد التقرير قبل مرور 20 يوما على تعميمه على الاعضاء وذلك لمنحهم الوقت الكافي لدراسة تقرير الفريق مؤيدة باسباب مكتوبة شارحة ويتم تعميم هذه الإعتراضات في مدة 10 أيام قبل تاريخ إجتماع الجهاز الذي سينظر خلاله التقرير ويجوز لمجلس تسوية المنازعات إعتداد تقرير التحكيم كما يجوز له عدم إعماده بتوافق الآراء و إذا إختار احد الأطراف القيام بالإستئناف فإن الجهاز يمتنع عن النظر في إعتداد التقرير إلا بعد إستكمال إجراءات الإستئناف .

الفرع الثاني : جهاز تسوية المنازعات .

سنتطرق في هذا الفرع إلى جهاز تسوية المنازعات وخصائصه بصفة عامة ، ثم نتعرض إلى جهاز الإستئناف بنوع من تفصيل .

اولا : تعريف و خصائص جهاز تسوية المنازعات .

هذا الجهاز هو الأداة الفنية التي تمكن الدول من حل الخلافات القائمة بينها و مسايرة العلاقات التجارية الدولية التي تتطلب السرعة و المرونة في المعاملة مع ضرورة تحديد نطاق تطبيق قواعد مذكرة التفاهم المنظمة لإجراءات التسوية .¹⁸

ويمتاز هذا الجهاز بالخصائص التالية :

1- الطابع الرضائي .

2- الطابع التلقائي .

3- الطابع الإستثنائي .

4- الطابع شبه القضائي .

ومن خلال دراسة المادة الثانية فقرة واحد يتضح لنا أن هذا الجهاز لايفصل عن البناء الهيكلي للمنظمة العالمية للتجارة لأن مهمة التسوية أوكلت إلى المجلس العام ، فيكون هو نفسه جهاز تسوية النزاعات التجارية. و يعد المجلس العام ، في الأساس ، جهازا رئيسيا للمنظمة ، يتمون من دبلوماسيين على مستوى

للتوضيح أكثر .أنظر . محمد عبد العزيز . عالمية تجارة القرن الواحد و العشرين . المنظمة العالمية للتجارة . مؤتمراتها الوزارية . وقائع . مشاكل . تحديات . المكتب العربي الحديث . الإسكندرية . 2006 . ص 113 و مابعدھا .

السفراء و رؤساء الوفود ، و يشمل أحيانا مسؤولين مرسلين من عواصم الدول الأعضاء . يعقد المجلس اجتماعاته في جنيف مرة واحدة كل شهرين بصفته هيئة مراجعة السياسات التجارية ، و ينعقد كلما اقتضت الضرورة ذلك بصفته هيئة فض النزاعات ، و يتخذ قراراته بتوافق الآراء ما لم يعترض عضو بصفة صريحة .¹⁹

1 - اختصاصات الجهاز :

يختص جهاز تسوية النزاعات على مستوى المنظمة العالمية للتجارة بما يلي :

- إدارة القواعد و الإجراءات و المشاورات و أحكام تسوية النزاعات الواردة في الاتفاقات المشمولة .
- إنشاء الهيئات و الأجهزة .
- اعتماد تقارير جهاز الاستئناف .
- مراقبة تنفيذ القرارات و التوصيات .
- الترخيص بتعليق التنازلات و غيرها من الالتزامات التي تبرم بموجب الاتفاقية المشمولة .
- إعلام المجالس و اللجان المختصة في المنظمة العالمية للتجارة بتطور أي نزاعات تتصل بأحكام الاتفاقات المشمولة المعنية .

2 - نطاق تطبيق قواعد مذكرة التفاهم :

تطبق قواعد مذكرة التفاهم و إجراءاتها على النزاعات التي ترفع وفق أحكام المشاورة و التسوية الواردة في الاتفاقات المدرجة في المرفق الأول من هذه المذكرة (و هي الاتفاقات المشمولة) . و تطبق أيضا على المشاورات و تسوية النزاعات بين الاعضاء المتعلقة بحقوقها و التزاماتها بموجب أحكام اتفاق إنشاء المنظمة العالمية للتجارة و أحكام هذا التفاهم وحدها أو بالاشتراك مع أي اتفاق مشمول آخر .²⁰

و تتمثل الاتفاقات التي يشملها التفاهم فيما يلي :

- اتفاق إنشاء المنظمة العالمية للتجارة .
- الاتفاقات متعددة الأطراف بشأن التجارة في البضائع .
- الاتفاقات متعددة الأطراف بشأن التجارة في الخدمات .
- الاتفاق العام بشأن جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية .
- الاتفاق بشأن التجارة في الطائرات المدنية .
- الاتفاق بشأن المشتريات الحكومية .
- الاتفاق الدولي بشأن منتجات الألبان .

18- أنظر . زبير أحمد النشماوي . المنظمة العالمية للتجارة . الطبعة الأولى . دار الفكر العالمي . دمشق . 2004 . ص43 ومابعدها .

²⁰ راجع المادة الأولى فقرة 1 من مذكرة التفاهم و إجراءاتها المذكورة أعلاه .

- الاتفاق الدولي بشأن لحوم الأبقار .

ثانيا : جهاز الاستئناف .

ومن أبرز السمات المميزة التي جاءت بها مذكرة تفاهم تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية : قيام جهاز تسوية المنازعات بإنشاء جهاز دائم للاستئناف ، و هي سمة افتقدها نظام تسوية المنازعات الذي كان قائما في اتفاقية الجات 1947 م ، و لا شك أن هذا الامر سيؤدي إلى تعميق المفهوم نحو تغليب السمة القانونية و القضائية على السمة الدبلوماسية و السياسية لآلية تسوية المنازعات

و يعد مجيء نظام الاستئناف في ظل منظمة التجارة العالمية ضمانة أساسية لكفالة عدالة و نزاهة التقارير الصادرة من فرق التسوية المناط بها نظرا المنازعات التجارية ذات الآثار بعيدة المدى في استقرار النظام التجاري الدولي ، لذا كان لابد من إحاطة هذا النظام بمجموعة من المعايير الموضوعية لكي يتحقق الهدف في الاستمرارية و الاستقرار و التطوير .

و لغرض تسوية المنازعات تم تأسيس هيئة الاستئناف بوثيقة التفاهم حول القوانين و الإجراءات التي تحكم تسوية النزاع لكي تنظر في الاستئناف ضد القرارات بواسطة هيئة خبراء تسوية المنازعات .

و توجد لهيئة الاستئناف أمانتها العامة الخاصة بها . و تشمل هيئة الاستئناف البالغ أعضائها سبعة أعضاء من أفراد يشهد لهم في مجالات القانون و التجارة الدولية ، و يتم تعيينهم لمدة أربعة سنوات ، كما يمكن إعادة تعيينهم لمرة واحدة فقط ²¹

وتطبيقا لأحكام المادة 17 من مذكرة التفاهم ²² ، فإن موضوع المراجعة عن طريق الاستئناف يتطلب بحثه من حيث تكوين جهاز دائم للإستئناف وتحديد إختصاصاته وإجراءات المراجعة من خلال الإستئناف ، فقد نصت الفقرات 1 ، 2 ، 3 من المادة 17 من مذكرة التفاهم على إنشاء جهاز دائم للإستئناف وهو ينظر في القضايا المستأنفة من فرق التحكيم ،

و يتكون الجهاز الدائم للاستئناف من سبعة أشخاص ، يختص ثلاثة منهم بكل قضية من القضايا ، و يتم تعيين أعضاء جهاز الاستئناف من قبل جهاز تسوية المنازعات لفترة أربع سنوات و يجوز تعيين أي منهم مرة واحدة ، كما تنص مذكرة تفاهم تسوية المنازعات على أن يكون أشخاص جهاز الاستئناف مشهودا لهم بالمكانة الرفيعة و الخبرة الراسخة في مجال القانون و التجارة الدولية و موضوع الاتفاقات المشمولة عموما ، و أن لا يكونوا تابعين لأية حكومة من الحكومات ²³.

وينبغي ان تعكس عضوية جهاز الإستئناف إلى حد كبير عضوية منظمة التجارة العالمية في سعة تمثيلها ، وينبغي أن لا يشاركوا في النظر في أية منازعات يمكن ان تخلق تضاربا مباشرا أو غير مباشر في المصالح ، ولا يجوز إلا لأطراف النزاع الطعن بالإستئناف في قرار فريق التحكيم ولا تتجاوز فترة

²¹ دار د/ وسام نعمت إبراهيم السعدي . الآفاق المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية " بين مظاهر العولمة و تدويل السيادة " الفكر الجامعي الإسكندرية . 2014 .

²¹ص96-97 .

و ²² تنص المادة 1/17 من مذكرة التفاهم على مايلي : " 1 - يقوم جهاز تسوية المنازعات بإنشاء جهاز دائم للإستئناف . ينظر جهاز الإستئناف في القضايا المستأنفة من فرق التحكيم و يتكون الجهاز من سبعة أشخاص يخصص ثلاثة منهم لكل قضية من القضايا . و يعمل أعضاء جهاز الإستئناف بالتناوب . و تحدد إجراءات عمل جهاز الإستئناف هذا التناوب . تطوير ²³ . للتوضيح أكثر أنظر . د/هادي طلال هادي الطائي . أحكام الإتفاقات المنشئة لمنظمة التجارة العالمية و أثرها في التجارة الدولية . دار النهضة العربية القاهرة . 2014 .ص418 .

الإجراءات كقاعدة عامة 60 يوما من تاريخ تقديم أحد الأطراف إخطارا بقراره بالإستئناف , وما يلاحظ في هذا المنوال أنه ينحصر مجال المراجعة الإستئنافية داخل جهاز حل المنازعات في المسائل القانونية الواردة في تقارير الهيئات وفي التفسيرات القانونية التي توصلت إليها هذه الهيئات ، ذلك أن طلب الإستئناف لا يكون الغرض منه النظر في مقتضيات قانونية جديدة كما أن الإستنتاجات المتصلة بأمر الواقع لا يمكن أن تكون موضوع دراسة جديدة من طرف جهاز الإستئناف ، ويملك جهاز الإستئناف السلطة المطلقة في تقييم كل الجوانب القانونية المتصلة بالنزاعات الواردة في تقارير هيئات التحكيم حيث يجوز ان ينقص او يعدل أو ينقض مختلف النتائج و الإستنتاجات التي توصل إليها أعضاء هيئات فريق التحكيم .

و عملا بالمادة 10 فقرة 02 من مذكرة التفاهم يجب أن لا تتجاوز فترة الإجراءات كقاعدة عامة 60 يوما من تاريخ تقديم أحد اطراف النزاع إخطارا بقراره بالإستئناف إلى التاريخ الذي يقدم فيه جهاز الإستئناف تقريره ، و عند وضع البرنامج الزمني يأخذ جهاز الإستئناف في إعتبره أحكام

المادة 04 ، و إذا قرر الجهاز أنه لن يستطيع تقديم تقريره في خلال هذه الفترة ، فعليه أن يطلع جهاز تسوية المنازعات كتابة بالأسباب الداعية للتأخير ولا يجوز أن تزيد فترة الإجراءات عن 90 يوما، ويقتصر الإستئناف على المسائل القانونية الواردة في تقرير الفريق وعلى التفسيرات القانونية التي توصل إليها ، وتكون لهيئة الإستئناف أن تقر أو تعدل أو تلغي قرار فريق التحكيم او النتائج التي توصل إليها , ولا يجوز قبول الإستئناف إلا من أحد أطراف النزاع ، و تكون إجراءات جهاز الإستئناف سرية .

وتوضع تقارير جهاز الإستئناف دون حضور أطراف النزاع و تقوم هيئة الإستئناف أساسا بتقديم توصيات دون أن تزيد في الحقوق و الإلتزامات المنصوص عليها في الإتفاقية . و لقد وضعت مذكرة

التفاهم إطارا زمنيا محددًا لجهاز تسوية المنازعات لإصدار قراراته وهي كقاعدة عامة 09 أشهر على الأكثر في حال عدم إستئناف الفريق ، و 12 شهرا في حالة إستئناف التقرير ما لم يتفق اطراف النزاع على خلاف ذلك .

و اشارت مذكرة تفاهم تسوية المنازعات إلى أنه ينبغي أن تعكس عضوية جهاز الاستئناف – إلى حد كبير – عضوية منظمة التجارة العالمية في سعة تمثيلها ، و يتعين كذلك على جميع الأشخاص الذين يشغلون عضوية جهاز الاستئناف ان يكونوا جاهزين للعمل في كل وقت و بناء على إخطار مستعجل ، و ان يتابعوا أنشطة تسوية المنازعات و غيرها من أنشطة منظمة التجارة العالمية ذات الصلة .

و اضافت مذكرة تفاهم تسوية المنازعات أنه لا يجوز الحق في الاستئناف إلا لأطراف النزاع و ليس للأطراف الثالثة ، و أن يقتصر الاستئناف فقط على المسائل القانونية الواردة في تقارير فرق التسوية و على التفسيرات القانونية التي توصل إليها .

و مما تجدر الإشارة إليه أن مذكرة تفاهم تسوية المنازعات أوضحت أن عملية المراجعة من خلال الاستئناف تتم وفق الضوابط التالية :

أ - يضع جهاز الاستئناف إجراءات العمل بالتشاور مع رئيس جهاز تسوية المنازعات و المدير العام ، و ترسل غلى الاعضاء للعلم بها .د

ب - أن تكون إجراءات جهاز الاستئناف سرية ، و توضع تقارير جهاز الاستئناف دون حضور أطراف النزاع على ضوء المعلومات و البيانات المقدمة .

ت - أن تورد الآراء التي يعبر عنها مختلف أعضاء جهاز الاستئناف ، و تدرج في تقارير جهاز الاستئناف دون ذكر أسماء .

ث - يحق لجهاز الاستئناف أن يقر أو يعدل أو ينقض نتائج و استنتاجات فريق التسوية .

و فيما يتعلق باعتماد تقارير جهاز الاستئناف ، أكدت الفقرة (14) من المادة (17) من مذكرة تفاهم تسوية المنازعات ، على أن يعتمد جهاز تسوية المنازعات تقارير جهاز الاستئناف و تقبلها أطراف النزاع دون شروط ، ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات ، بتوافق الآراء ، عدم اعتماد تقرير جهاز الاستئناف في غضون (30) يوما بعد تعميمه على الأعضاء ، و أن لا تخل إجراءات الاعتماد هذه بحق الأعضاء في التعبير عن آرائها حول تقرير جهاز الاستئناف .²⁴

المبحث الثالث : نماذج لبعض المنازعات التي عرضت على جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية :

هناك العديد من النزاعات التي طرحت على منظمة التجارة الدولية بين مختلف الدول ، منها للفصل فيها ومنها لإبداء الرأي و المشورة ، وكانت أول قضية طرحت على المنظمة للفصل فيها كانت بين سنغفورة وماليزيا بتاريخ 1994 و سحبت الشكوى بتاريخ 1995 ، ثم نزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية و فنزويلا، ونزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية وكوريا عام 1995 ، ولكن سنركز على بعض النزاعات فقط التي نرى أن لها أهمية خاصة.

لذا تقوم منظمة التجارة العالمية بدورا مهما في تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء و منذ إنشائها عام 1995 إذ تلقت المنظمة أكثر من (250) شكوى²⁵ ، تمت مناقشتها في إطار

16 - د/ هادي طلال هادي الطائي ، أحكام الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية و أثرها في تطوير التجارة الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2014 . ص ، ص 317 ، 320 .

| 22- plaignant | motif de la plainte | situation |
|---|---|--|
| - Japon | Etats-Unis : Imposition de droits d'importation sur les automobiles en provenance du Japon, au titre des articles 301 et 304. | solution bilatérale notifiée en juillet 1995 . |
| - Commun. Japon | taxes sur les boissons alcoolisée. | Stade de la mise En œuvre . |
| - Canada | Communautés européennes : droits sur les importations de céréales. | groupe spéciale Oct.1995 ; Semble réglé. |
| - Guatemala Communautés Européennes Honduras Mexique Etats-Unis | régime applicable à l'importation, à la vente et à la distribution des bananes . | Consultation demandées en septembre 1995 (voir la rubrique 27) . |
| - Etats-Unis | | |

تفاهم و تسوية المنازعات الخاص بالمنظمة ، أما القضايا التي لم يتسن حلها في هذا الإطار فيتم حلها تحت إطار تسوية النزاع الخاص بالمنظمة إذ تمكنت المنظمة من حل عدد من الخلافات و ذلك بالشروع في تطبيق عقوبات تجارية ضد طرف لمصلحة طرف آخر مما يبرهن على فعالية المنظمة و يجعلها بنظر البعض أفضل نظام تحكيم دولي في عالم اليوم و سنذكر هنا بعض المنازعات التي رفعت إلى المنظمة و الإجراءات المتخذة في صدد حلها .

المطلب الأول : الخلاف بين الولايات المتحدة الأمريكية و الهند حول واردات القمصان و البلوزات الصوفية :

بتاريخ 1995/4/18 فرضت الولايات المتحدة الأمريكية تدبيرا وقائيا يقيد الواردات من القمصان و البلوزات الصوفية من الهند ، و قبل فرض هذا التدبير أجرت الدولتان (الولايات المتحدة الأمريكية و الهند) مشاورات بشأن الادعاء الأمريكي بأن هذه الواردات تسبب ضررا جسيما للصناعة المحلية الأمريكية غير أن المشاورات لم تؤد إلى حل مقبول ، الأمر الذي دفع بالهند إلى رفع شكوى إلى منظمة التجارة العالمية لتسوية النزاع ، و عند النظر في الدعوى الهندية من قبل فريق الخبراء وجد الفريق أن الولايات المتحدة بإجرائها هذا لم تفحص كل المتغيرات الاقتصادية التي عدتها المادة (6) من اتفاق المنسوجات و الملابس و التي تحتم على الدول الأعضاء أن تنظر فيها عند تقرير وجود صلة سببية بين

الضرر الواقع على الصناعة المحلية و الواردات المتزايدة ، كما أنها لم تفحص ما إذا كان الضرر الواقع على الصناعة المحلية كان نتيجة لتغيرات في أفضليات المستهلكين أو لتغيرات تكنولوجية ، حسبما تقضي به المادة (6) ، و على ذلك انتهى الفريق إلى أن الولايات المتحدة إذا فرضت هذا التدبير الوقائي المؤقت ، كانت مخالفة لالتزاماتها بموجب اتفاقية المنسوجات و الملابس ، و قد نفذت الولايات المتحدة الأمريكية قرار الفريق بسحب التدبير الوقائي المؤقت²⁶

المطلب الأول : الخلاف بين الولايات المتحدة الأمريكية و الهند حول واردات القمصان و البلوزات الصوفية :

بتاريخ 1995/4/18 فرضت الولايات المتحدة الأمريكية تدبيرا وقائيا يقيد الواردات من القمصان و البلوزات الصوفية من الهند ، و قبل فرض هذا التدبير أجرت الدولتان (الولايات المتحدة الأمريكية و الهند) مشاورات بشأن الادعاء الأمريكي بأن هذه الواردات تسبب ضررا جسيما للصناعة المحلية الأمريكية غير أن المشاورات لم تؤد إلى حل مقبول ، الأمر الذي دفع بالهند إلى رفع شكوى إلى منظمة التجارة العالمية لتسوية النزاع ، و عند النظر في الدعوى الهندية من قبل فريق الخبراء وجد الفريق أن الولايات المتحدة بإجرائها هذا لم تفحص كل المتغيرات الاقتصادية التي عدتها المادة (6) من اتفاق المنسوجات و الملابس و التي تحتم على الدول الأعضاء أن تنظر فيها عند تقرير وجود صلة سببية بين

الضرر الواقع على الصناعة المحلية و الواردات المتزايدة ، كما أنها لم تفحص ما إذا كان الضرر الواقع على الصناعة المحلية كان نتيجة لتغيرات في أفضليات المستهلكين أو لتغيرات تكنولوجية ، حسبما تقضي به المادة (6) ، و على ذلك انتهى الفريق إلى أن الولايات المتحدة إذا فرضت هذا التدبير الوقائي المؤقت ، كانت مخالفة لالتزاماتها بموجب اتفاقية المنسوجات و الملابس ، و قد نفذت الولايات المتحدة الأمريكية قرار الفريق بسحب التدبير الوقائي المؤقت

المطلب الثاني : الخلاف بين دول الاتحاد الأوروبي و الولايات المتحدة الأمريكية حول الإعفاءات الضريبية الممنوحة للشركات الأمريكية المتعددة الجنسية :

رفع الاتحاد الأوروبي شكوى أمام المنظمة ضد الولايات المتحدة الأمريكية لقيامها بإصدار قانون ضريبي يقدم إعفاءات للشركات الأمريكية المتعددة الجنسية مثل (شركة بوينغ و شركة مايكروسوفت العملاقتين) الأمر الذي يوفر لهذه الشركات بلايين الدولارات مما يعتبره الاتحاد الأوروبي إعانة تصدير غير قانونية ، و قد أيدت المنظمة ما جاء في الطلب الأوروبي و أذرت الولايات المتحدة في آب 2002 أما بتعديل هذا القانون أو بفرض عقوبات عليها و بمقتضى قواعد المنظمة كان أمام الولايات المتحدة 60 يوما من تاريخ هذا الإنذار للاستئناف ضده أو تعديل قانونها الضريبي أو مواجهة عقوبات بما يزيد على (3 بلايين) دولار في شكل رسوم إضافية على الصادرات الأمريكية لأوروبا و كانت الصادرات الأمريكية المحتمل تضررها من ذلك هي الطائرات و الكيماويات و لعب الأطفال و الصابون و اللحوم و الأبقار و الأجهزة الإلكترونية و قد رفضت المنظمة الطعن الذي قدمته الولايات المتحدة و أصبح بإمكان دول الاتحاد الأوروبي أن تطلب من المنظمة تحديد مستوى العقوبات التجارية ، حال عدم تعديل واشنطن نظامها الضريبي محل الخلاف، و أرجأ الاتحاد الأوروبي مؤخرا تنفيذ عقوباته ضد الولايات المتحدة

المطلب الثالث : الخلاف الياباني الأمريكي الأوروبي الكندي على المشروبات الروحية .

إضافة إلى هذا هناك الخلاف بين اليابان و كل من الولايات المتحدة و كندا و المجموعة الأوروبية على المشروبات الروحية : إذ قامت اليابان بفرض ضريبة على المشروبات الروحية المستوردة لليابان من الولايات المتحدة و كندا أو المجموعة الأوروبية و هي ضرائب أعلى من تلك المفروضة على شراب الشوكو الياباني المحلي. و قد أجرت هذه الدول مشاورات ثنائية مع اليابان و كان الفشل²⁷ في الوصول إلى حل لهذا الخلاف سببا في تكوين فريق للنظر فيه إذا رأت هذه الدول أن اليابان قد خالفت أحكام المادة (2/3) من اتفاقيات المنظمة و قد توصل الفريق إلى أن اليابان قد خرقت فعلا الاتفاقية و أنها قد فرضت الضريبة على المشروبات الروحية المستوردة لمصلحة المنتجات المحلية و بذلك تكون هناك حماية إضافية لتلك المنتجات ، و قد قامت اليابان باستئناف القرار لكن هيئة الاستئناف أيدت

قرار الفريق فرضت اليابان في نهاية القرار و قامت بإدخال التعديل الضروري على التشريع موضوع النزاع .

الختام

لقد عمدت منظمة التجارة العالمية على تبني إجراءات شكلية و موضوعية و آليات سريعة لتسوية المنازعات التي تنشأ بمناسبة تطبيق ما ورد في هذه الإتفاقية من نشاطات كثيرة و متنوعة بين مختلف الدول المنظمة إلى هذه المنظمة ، وكان ذلك بوضع نصوص قانونية محددة تتعلق بكيفية تسوية المنازعات عن طريق التسوية الدبلوماسية بما فيها المساعي الحميدة والوساطة والمفاوضات و غيرها إضافة إلى الوسائل لمجلس تسوية إشبه القضائية مثل التحكيم و مجلس تسوية المنازعات و اللجنة الدائمة و حولت المنازعات دورا هاما في هذا الإطار كما منحتة دورا في مراقبة تنفيذ الإتفاقات و المعاهدات و التوصيات و القرارات وفي ذلك تحسينا جوهريا في مجال تنظيم المعاملات التجارية الدولية بالمقارنة مع ما كان معمول به في إتفاقية الجات ، وما تميزت به منظمة التجارة العالمية في هذا المجال هو عدم التمييز بين الدول الأعضاء بغض النظر عن قوتهم الإقتصادية بإتاحة الفرصة للدول النامية و الدول الصغيرة في اللجوء إلى هذه الآليات لتسوية المنازعات وهو ما يبث الطمأنينة و الثقة في نظام التجارة الدولية .

إن قراءة سريعة للإحصائيات المتعلقة بتسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية ترينا الدور المهم و الحيوي الذي يلعبه جهاز تسوية المنازعات في المنظمة على طريق حل الخلافات بين الدول الأعضاء ، فعلى سبيل المثال فإنه لفترة من عام 1995 و حتى نهاية 2000 كانت الولايات المتحدة طرفا مدعيا في (60) حالة و مدعي عليه في (42) حالة ، أما الاتحاد الأوروبي فكان طرفا مدعيا في (50) حالة و مدعي عليه في (28) حالة ، أما اليابان فكانت طرفا مدعيا في (8) حالات ، و مدعي عليه في (12) حالة ، فيما كانت الدول النامية طرفا مدعيا في (50) حالة ، و مدعي عليه في (67) حالة .

و مع كل ذلك فإن البعض يرى أنه قد بدأت تبرز في منظمة التجارة العالمية ظاهرة (الكيل بمكيالين) تجاه المنازعات المرفوعة إليها ، فقد أصدرت هيئة تسوية المنازعات تقريرا في 1999/12/22 اعتبرت بموجبه أن قانون العقوبات التجارية الأمريكية (301 س 310) لا ينتهك القوانين التجارية للمنظمة على الرغم من إقرار الهيئة أن القانون الأمريكي يمثل تهديدا للشركاء التجاريين ، ورغم إقرار الهيئة أن هذا القانون سوف يشكل انتهاكا للقوانين التجارية في المستقبل ، إذ استخدمت الإدارة الأمريكية هذا القانون بصورة مختلفة ، مع إقرارها أن اللغة القانونية للقانون الأمريكي تحوي تهديدا حقيقيا باحتمال اتخاذ قرارات فردية من الممثل التجاري للولايات المتحدة ، في حين كان قرار الهيئة في حالة مماثلة قدمتها الولايات المتحدة ضد الهند ، (أن قوانين و تشريعات الهند حول المسألة لم

تقدم ضمانات و تأكيدات تجارية كافية) متهمة الهند بمخالفة التزاماتها على وفق تشريعات منظمة التجارة العالمية .

- لذا نقترح لتقوية هذه الهيئات الخاصة بتسوية المنازعات داخل منظمة التجارة العالمية إنشاء محكمة دولية مستقلة للفصل في هذه المنازعات تشبه في إختصاصاتها و صلاحياتها محكمة العدل الأوروبية من حيث الفعالية وسرعة إصدار الأحكام و القرارات ، و أن يكون التقاضي على مرحلتين عادي و إستئناف مع توضيح عدم إمكانية الطعن في الحكم القضائي الحاصل على قوة الشيء المقضي به . وفي حالة عدم تنفيذ أحد الأطراف للحكم الصادر من هذه المحكمة والحاصل على قوة الشيء المقضي به ، يمكن أن يحال الملف إلى مجلس الأمن لتطبيقه كما هو المعمول به في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية عن طريق مجلس الأمن طبقا للصلاحيات القانونية التي يتمتع بها هذا الأخير .

إضافة إلى إنشاء المحكمة المتخصصة ، نقترح توسيع و إستقلالية مجلس الإستئناف عن بقية الهيئات الأخرى خاصة المجلس العام حتى لا يتأثر بالمسائل السياسية و يحافظ على وظيفته شبه القضائية ومصداقيته لدى الدول الأعضاء .

المراجع .

- د/صالح محمد محمود بدر الدين . النظام القانوني لتسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية . دار النهضة العربية . القاهرة 2004 .
- . د/ وسام نعمت إبراهيم السعدي الأفاق المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية " بين مظاهر العولمة و تدويل السيادة " . دار الفكر الجامعي . الإسكندرية .
- د . جمال مشروح مسطرة حل المنازعات داخل المنظمة العالمية للتجارة رسالة لنيل¹ دبلوم الدراسات العليا المعمقة بكلية الحقوق أكدال 2000 .
- د/ غسان رباح . السائل السلمية لحل المنازعات التجارية " دراسة مقارنة " . منشورات¹ الحلبي الحقوقية . طبعة أولى . 2008
- د/ محمد إبراهيم موسى . التوفيق التجاري الدولي و تغيير النظرة السائدة حول سبل تسوية منازعات التجارة الدولية . دار الجامعة الجديدة . الإسكندرية 2005 .
- د/ أبو زيد رضوان . الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي . دار الفكر العربي . القاهرة 1981 .
- . محمد عبد العزيز . عالمية تجارة القرن الواحد و العشرين . المنظمة العالمية للتجارة . مؤتمراتها الوزارية . وقائع . مشاكل . تحديات . المكتب العربي الحديث . الإسكندرية . 2006

. زبير أحمد النشماوي . المنظمة العالمية للتجارة . الطبعة الأولى . دار الفكر العالمي . دمشق . 2004 .

د/ وسام نعمت إبراهيم السعدي . الآفاق المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية " بين مظاهر الفكر الجامعي الإسكندرية . 2014 .¹ . دار¹ العولمة و تدويل السيادة "

. د/هادي طلال هادي الطائي . أ حكام الإتفاقات المنشئة لمنظمة التجارة العالمية و أثرها في تطوير التجارة الدولية . دار النهضة العربية القاهرة . 2014 .

المراجع باللغة الفرنسية .

KAMEL CHEHRIT . L ORGANISATION MONDIALE DU COMMERCE . (O. M C)- 3éme Edition. Revue et Augmentée . édition grand alger livre ;2007

الوثائق القانونية باللغتين العربية و الفرستية :

- مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية .
- أنفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 .

l'organisation mondiale du commerce . staiut .

Le système de règlement des différends de l'OMC